

The Foreign Investment Contracts According to the Jordanian Legislations

Dr. Asma Mostafa Abdel Qader Ghnaimat

asma_ghnaimat@bau.edu.jo



Issn print: 2710-3005. **Issn online:** 2706 – 8455, **Impact Factor:** 1.223, **Orcid:** 000-0003-4452-9929, **Doi:** 10.5281/zenodo.8373898 , **PP** 80-94.

Abstract: Legislative regulation of foreign investment is an important factor in attracting foreign investment; In view of the provisions, it contains related to all fields of foreign investment, and the regulation of the relationship between the foreign investor and the contracting state, in addition to defining the rights and duties of each of the parties to the foreign investment contract. In the fields of investment, which resulted in the emergence of foreign investment contracts. The development of international trade relations has led to the emergence of foreign investment contracts, which are characterized by the length of their implementation period, the privacy of their parties: the host country for the investment and the investor, the disparity in legal positions between them, and the affiliation of each of the parties to a legal system different from the other; The state is a public law person, while the foreign investor is a private law person. The jurisprudence differed about the legal qualification of these contracts; Is it a public law contract or a private law, or is it an international contract. The study concluded that the foreign investment contract is a private law contract for several justifications, and its internationality or belonging to public law contracts cannot be said, in addition to the fact that the foreign investment contract must be regulated in the Jordanian investment law or the regulations issued under it due to its importance, and its legal implications.

Keywords: Investment Contracts/ Foreign Investment /foreign investor.

الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الأجنبي وتنظيمها وفقاً للتشريع الأردني

ملخص الدراسة: يعد التنظيم التشريعي للاستثمار الأجنبي عاملاً مهماً في جذب الاستثمارات الأجنبية؛ نظراً لما يتضمنه من أحكام تتعلق بكافة مجالات الاستثمارات الأجنبية، وتنظيم العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المتعاقدة معه، إضافة إلى تحديد حقوق وواجبات كل من أطراف عقد الاستثمار الأجنبي، وتسعى الدول للعمل على وضع تشريعات خاصة تنظم الاستثمار لديها بما فيه الاستثمار الأجنبي، وبما يواكب التطورات المتسارعة في مجالات الاستثمار، والتي نتج عنها ظهور عقود الاستثمار الأجنبي. وأدى تطور العلاقات التجارية الدولية الى ظهور عقود الاستثمار الأجنبي، والتي تتميز بطول مُدّة تنفيذها، وخصوصية أطرافها: الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر، والتفاوت في المراكز القانونية بينهم، وانتماء كل من الأطراف لنظام قانوني مختلف عن الطرف الآخر؛ إذ إن الدولة من أشخاص القانون العام، بينما المستثمر الأجنبي هو من أشخاص القانون الخاص. وقد اختلف الفقه حول التكييف القانوني لتلك العقود؛ فهل هي من عقود القانون العام أو القانون الخاص، أم أنها من العقود الدولية. وتوصلت الدراسة إلى أن عقد الاستثمار الأجنبي من عقود القانون الخاص لعدة مبررات، ومن غير الممكن القول بدوليته أو انتمائه لعقود القانون العام، إضافة إلى انه لا بد من تنظيم عقد الاستثمار الأجنبي في القانون الأردني الخاص بالاستثمار أو الأنظمة الصادرة بموجبه نظراً لأهميته، وما يترتب عليه من آثار قانونية. وستبحث هذه الدراسة في عقود الاستثمار الأجنبي، والطبيعة القانونية لها. وكذلك التنظيم التشريعي للاستثمار في الأردن.

الكلمات المفتاحية: عقود الاستثمار، الاستثمار الأجنبي، المستثمر الأجنبي

المقدمة

والتفاوت في المراكز القانونية بينهم. ولذلك فهي مستقلة عن عقود التجارة الدولية الأخرى (1). مما أدى لاختلاف آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتلك العقود؛ إذ يرى البعض أنها من عقود القانون العام، فيما جانب آخر أنها من عقود القانون الخاص، ويرى آخرون أن عقود الاستثمار الأجنبي تعد عقوداً دولية. وستبحث هذه الدراسة في ماهية عقود الاستثمار الأجنبي، والطبيعة القانونية لها. وكذلك التنظيم التشريعي للاستثمار في الأردن.

يُعد الاستثمار الأجنبي من أهمّ المواضيع التي تلقى اهتماماً لدى القانون الدولي المعاصر؛ نظراً للدور الذي تؤديه الاستثمارات الأجنبية للدول النامية والمُتقدّمة، وكذلك للمستثمر الأجنبي. ولذلك تهتم الدول بوضع تشريعات خاصة تنظم الاستثمار فيها، وخاصة الاستثمار الأجنبي، ولأن عقود الاستثمار الأجنبي تتميز بطبيعة خاصة بها من حيث طول مُدّة تنفيذها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها؛ إضافة إلى أنها تتميز بخصوصية أطرافها،

(1) القصي، عصام الدين (1993)، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر، ص 37.

مشكلة البحث:

نظم المشرع الأردني الاستثمار في قانون خاص يسمى قانون الاستثمار رقم (30) الصادر عام (2014)، وبالرغم من أهمية عقد الاستثمار الأجنبي إلا أن المشرع الأردني لم ينظم هذا العقد، ولذلك يتم الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني. كما ظهر الخلاف حول الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي وما هو النظام القانوني الذي تتبع له.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية دراسة الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي نظراً لخصوصية أطرافه وانتماء كل منهم لنظام قانوني مختلف. ومن ثم الخلاف على القانون الواجب التطبيق عند نشوء النزاع على تنفيذ العقد والقضاء المختص بالنظر في النزاع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:
بيان ماهية عقد الاستثمار الأجنبي.
بيان الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي.

البحث في تنظيم المشرع الأردني للاستثمار.

أسئلة الدراسة:

ما هو المقصود بعقد الاستثمار الأجنبي؟
ماهي الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي؟

ما هو التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في الأردن؟

منهجية البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المناهج الآتية:
المنهج الوصفي في التعريف بالمصطلحات،
والحقائق الثابتة.

المنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية.

المنهج المُقارن عند بيان موقف الفقه والتشريعات من عقود الاستثمارات الأجنبية، ومقارنتها.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: تعريف عقد الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثالث: التنظيم التشريعي للاستثمار في الأردن.

المبحث الأول:

تعريف عقد الاستثمار الأجنبي

أدّت التطورات الاقتصادية واتساع المعاملات التجارية الدولية إلى ظهور عقود الاستثمار الأجنبي، حيث تلجأ الدولة كأحد أشخاص القانون العام إلى إبرام هذه العقود مع أحد أشخاص القانون الخاص؛ لسدّ حاجاتها من رأس المال والخبرة الفنية؛ ولتحقيق ذلك يجب تأمين بيئة مناسبة لجذب الاستثمار الأجنبي⁽²⁾.

وتقتضي الطبيعة الخاصة لتلك العقود أن نتعرّف على مفهومها، وأركانها وأطرافها، في المطلب الأول، بينما في المطلب الثاني سنتحدث عن أنواع الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستثمار الأجنبي وأطرافه

يُعرّف عقد الاستثمار الأجنبي بأذنه: عقد تُبرمه الدولة، أو أحد أجهزتها مع شخص أجنبي خاصّ يُلزمه بنقل قِيمٍ اقتصاديةٍ، واستغلالها

(2) السامرائي، دريد محمود (2006)، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص17.

الأردني لقيام العقد أن يكون له سببٌ موجود، ومشروعٌ مباحٌ، وغير مُخالفٍ للنظام العام والآداب⁽⁹⁾.

وبما أنّ عقد الاستثمار مُلزِمٌ للجانبين، وينشئ التزامات على عاتق كلٍّ منهما، وهذا الالتزام لا بد أن يكون له سببٌ؛ وهي الغاية التي يقصدها المتعاقد من العقد أي الباعث على التعاقد⁽¹⁰⁾، ويُشترط وجود السبب في عقد الاستثمار الأجنبي، وإلا يكون العقد باطلاً، وأن يكون صحيحاً ومشروعاً، وفي عقد الاستثمار يكون سبب التزام المُستثمر هو الحصول على أرباح، أمّا سبب التزام الدولة؛ أو أحد الهيئات التابعة لها هو تطوير ودعم تنميتها الاقتصادية⁽¹¹⁾.

أما فيما يتعلق بأطراف عقد الاستثمار الأجنبي؛ فيتميّز عقد الاستثمار بخصوصيته المُستمدّة من خصوصية أطرافه، إذ إن الدولة من أشخاص القانون العام تتعاقد بما لها من سلطة، وسيادة في القانون الدولي والداخلي، أمّا المُستثمر الأجنبي فهو من أشخاص القانون الخاص؛ ممّا يشكّل تفاوتاً في المراكز القانونية لأطراف العقد.

وتقوم الدولة بإبرام عقد الاستثمار الأجنبي بشكلٍ مُباشرٍ عن طريق رئيس الدولة، أو الحكومة أو أحد الوزراء، أو بشكلٍ غير مُباشرٍ عن طريق جهاز، أو هيئة تابعة لها⁽¹²⁾.

في مشروعات؛ لتحقيق أرباحٍ لأطراف العقد⁽³⁾.

ولم يُنظّم القانون المدني الأردني عقد الاستثمار الأجنبي؛ لذلك فهو من العقود غير المُسمّاة؛ إلا أنه يجب توافر الأركان الخاصة بأيّ عقدٍ في عقد الاستثمار الأجنبي؛ وهي التراضي والمحلُّ والسبب⁽⁴⁾.

ويجب أن يصدر الرضى عن إرادة واعيةٍ خاليةٍ من عيوب الإرادة، وخلوّ أهلية المتعاقدين من العوارض التي تُنقص أهليتهما، إضافة إلى ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بالقبول الصادر من المتعاقد الآخر⁽⁵⁾؛ فعقد الاستثمار من العقود الرضائية، وقد أشارت المادة (90) من القانون المدني الأردني إلى انعقاد العقد بُمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرّره القانون من أوضاعٍ مُعيّنةٍ لانعقاده⁽⁶⁾.

أما المحلُّ في عقد الاستثمار فيعد محلُّ العقد العملية القانونية المُراد تحقيقها منه، ووفقاً لمبدأ الرضائية، يحقُّ للأطراف عقد ما يشاؤون من العقود، بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب والقانون⁽⁷⁾، كما يشترط أن يكون المحل ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعين⁽⁸⁾.

وفيما يتعلق بركن السبب في عقد الاستثمار: تشترط المادة (165) من القانون المدني

بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص162.

(9) سلطان، أنور مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص93.

(9) السرحان، خاطر شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص184.

(10) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص116.

(11) الفتلاوي، أحمد حسين جلاب، (2017)، النظام القانوني لعقد الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، ص28.

(12) بكر، محمد عبد العزيز على (2010)، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية (فكرة العقد الإداري عبر الحدود)، ط1، المكتبة العصرية، القاهرة، ص59.

(3) عكاشة، خالد كمال (2014)، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن ICSID)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص91.

(4) السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري أحمد، (2002)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص48.

(5) سلطان، أنور (1987)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، ص42.

(6) السرحان، خاطر، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص48.

(7) سلطان، أنور مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة

ونصّت المادة (2) من قانون الاستثمار على أنّ المُستثمر قد يكون شخصاً طبيعياً، والمُستثمر غير الأردني يُقصد به المُستثمر الأجنبي؛ وهو من يحمل جنسيةً غير جنسية الدولة المُتعاقد معها.

وجاء نصُّ المادة رقم (2) من قانون الجنسية الأردني رقم (1954/6) بأنّ كلمة "الأردني كلُّ شخصٍ حاز الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون". ونصّت أيضاً على أنّه: "تعني كلمة أجنبي كلُّ شخصٍ غير أردني".

أما الشخص الاعتباري فيعد الشكل الغالب في عقود الاستثمار، أكثر من أن يكون شخصاً طبيعياً، ويكون بشكل شركة تقوم الدولة بإبرام عقود الاستثمار معها؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي

يقسم الاستثمار الأجنبي إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، والاستثمار الأجنبي غير المباشر، وذلك بالنظر إلى حجم سيطرة المُستثمر الأجنبي على المشروع ومشاركته فيه.

أولاً: الاستثمار الأجنبي المباشر:

ويخضع بموجب الاستثمار الأجنبي لسيطرة ورقابة المُستثمر الأجنبي، سواء أكانت الرقابة كاملةً بملكيته للمشروع الاستثماري، أو مشتركة بنسبة مساهمته مع رأس المال الوطني⁽¹⁵⁾، ويُفصّله المُستثمر الأجنبي لحصوله على الأرباح، وحقّه في اتخاذ القرارات

وقد نصّت اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في المادة (1/25) على أنّه: "يمتدُّ اختصاص المركز إلى أيّ نزاعٍ قانونيّ ينشأ مباشرةً عن أحد الاستثمارات بين دولةٍ من الدول المُتعاقد، أو هيئةٍ عامةٍ، أو جهازٍ تابعٍ للدولة، تقوم الدولة بتحديدته أمام المركز، وأحد رعايا دولةٍ مُتعاقدٍ أخرى". فاختصاص المركز بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة المُتعاقد، أو جهازٌ تابعٌ لها، أحد أطرافها، ويكون مُعرّفاً ومُحدّداً للمركز من خلال تلك الدولة⁽¹³⁾.

وهذا التوسُّع في امتداد عقود الاستثمار الأجنبي لتشمل العقود التي تُبرمها الهيئات التابعة للدولة، وتعمل لحسابها، وتهدف لتحقيق أهدافها الاقتصادية، مُبرّرةً أنّ قِصر عقود الاستثمار الأجنبي على العقود التي تُبرمها الدولة بشكلٍ مباشرٍ يؤدي إلى عدم مسؤولية الدولة عن العقود التي تُبرمها عن طريق مؤسساتٍ وهيئاتٍ تابعةٍ لها، وعدم تحمُّل مسؤوليتها تجاه المُستثمر الأجنبي المُتعاقد معها، فلا يتحقق له الأمان والضمان، ويؤدي ذلك إلى العزوف عن الاستثمار فيها⁽¹⁴⁾.

أما المُستثمر الأجنبي فهو الطرف الثاني في عقد الاستثمار الأجنبي، وليس من رعايا الدولة المُضيفة للاستثمار، وعرّفه قانون الاستثمار الأردني رقم (2014/30) في المادة (2) بأنّه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام هذا القانون". والمُستثمر الأجنبي إمّا أن يكون شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً.

الهيئات التحكيم الدولية وأحكام المحاكم الوطنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص59.

(15) شريف، أميرة جعفر (2016)، تسوية المنازعات الاستثمارية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص42.

(13) Sutherland (P.F): The World Bank Convention on the Settlement of Investment Disputes, (2008) International Comparative Law Quarterly, vol 28, issue 3, p382.

(14) إسماعيل، هفال صديق (2017)، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مع أحدث أحكام

وتعد الشركات متعددة الجنسية من أهم أشكال الاستثمار المباشر⁽¹⁹⁾. وتمتد فروعها إلى أكثر من دولة، تمارس فيها الشركة الأم رقابتها، وسيطرتها على الشركات الأخرى؛ التي تتبعها بالمساهمة في رأس مالها⁽²⁰⁾. كما تتميز بضخامتها وتنوع نشاطاتها⁽²¹⁾.

وقد يُفضّل المُستثمر الأجنبي تملك المشروع كاملاً؛ لإحكام سيطرته ورقابته عليه، وتفضله الشركات متعددة الاستثمارات؛ حيث تقوم بإنشاء فروع لممارسة نشاطاتها الاقتصادية.

ثانياً: الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

في هذا الاستثمار ليس للمُستثمر أي دور في إدارة المشروع. بالإضافة لعدم مساهمتها في نقل المعرفة والخبرة، والتكنولوجيا أو التنمية، فهي تتميز بالطابع المالي⁽²²⁾، والدولة قد تلجأ لاستخدام المال المُقترض لشراء مواد استهلاكية⁽²³⁾. ومن صور هذا من الاستثمار القروض الخارجية التي تُقدّمها شركات أجنبية، أو أفراداً أجانب للدولة، أو الأجهزة التابعة لها⁽²⁴⁾. وكذلك الاستثمار في حافظة الأوراق المالية؛ وذلك بإصدار سندات يُحدّد لها قيمة مالية، وفائدة، ومُدّة زمنية، ويتم طرحها للاكتتاب في الأسواق المالية الدولية، ويتم استهلاك السند عند حلول موعد الأجل المُحدّد⁽²⁵⁾.

⁽¹⁶⁾. ولم تُميّز التشريعات، ومنها التشريع الأردني بين أنواع الاستثمار الأجنبي.

بينما تفضّله الدولة المُضيفة؛ لدوره في نقل الخبرة الفنية والإدارية إليها، وجلب رؤوس الأموال وتوفير للعمّلات النقدية الأجنبية. بالإضافة لتوفير فرص عمل جديدة، وزيادة كفاءة وخبرة العمالة الوطنية، واتّصالها مع الأسواق الخارجية⁽¹⁷⁾.

لكن يؤخذ عليه أنه يؤدي إلى منح الإعفاءات الضريبية لاستقطاب الاستثمار، والذي يمتاز بطول مُدّته؛ ممّا يؤثر على ميزان المدفوعات للدولة، بالإضافة لخروج للنقد الأجنبي للدولار لأخرى؛ عند قيام المُستثمر بتحويل جزء من الأرباح والعائدات، ويرى البعض أنه قد يتمّ توظيف الأيدي العاملة الوطنية بأجور متدنّية، أو ظروف عمل صعبة⁽¹⁸⁾.

وقد أخذ المُشرّع الأردني في قانون الاستثمار رقم (30) لسنة (2014) بالاستثمار المُشترك، وذلك في نصّ المادة (10) أنه: "أ- يحقّ لأيّ شخص غير أردني أن يستثمر في المملكة بالتملك، أو بالمشاركة، أو بالمساهمة وفقاً لأسس وشروط تُحدّد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، على أن تُحدّد بموجبه الأنشطة الاقتصادية، والنسبة التي يحقّ للمُستثمر غير الأردني المشاركة، أو المساهمة في حدودها".

العراق - مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، مرجع سابق، ص33.

(22) غانم، محمد (2011)، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 74.

(23) الفتلاوي، أحمد حسين جلاب، النظام القانوني لعقد الاستثمار، مرجع سابق، ص69.

(24) الشمري، أحمد هليل، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية العراق - مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، مرجع سابق، ص39.

(25) النجار، رواء يونس محمود، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 199.

(16) الشمري، أحمد هليل (2016)، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية العراق - مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص30.

(17) عبد الحفيظ، صفوت أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص36.

(18) عبد الحسن، صلاح، السامرائي، هناء عبد الغفار (1998)، الاستثمار الأجنبي المسوغات والأخطار، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ص 40.

(19) أبو شرار، علي عبد الفتاح (2007)، الاقتصاد الدولي - نظريات وسياسات-، ط1، عمان، الأردن، ص 255.

(20) النجار، رواء يونس محمود (2012)، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 132.

(21) الشمري، أحمد هليل، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار الأجنبي
تكمّن أهمية البحث في الطبيعة القانونية لعقد
الاستثمار الأجنبي؛ لأهميتها في تحديد القانون
الواجب التطبيق عليه، نظراً لغياب التنظيم
التشريعي له في أغلب الدول، كما أن الهدف من
التكليف أيضاً حماية المستثمر الأجنبي الذي
يعد طرفاً ضعيفاً في عقد الاستثمار الأجنبي؛
بينما الطرف الآخر هو الدولة التي هي صاحبة
بالسيادة والسلطة.

وانقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد
الاستثمار الأجنبي إلى عدة آراء وسنبحث ذلك
في الفروع التالية:

الفرع الأول: عقد الاستثمار الأجنبي من عقود
القانون العام

يعتبر أنصار هذا الرأي عقد الاستثمار الأجنبي
عقداً إدارياً من عقود القانون العام؛ حيث
تتعاقد الدولة كشخص ذات سلطة وسيادة،
حيث أن الدولة وهيئاتها وأجهزتها من
أشخاص القانون العام. ويستند أنصار هذا
الرأي إلى أن العقد الإداري يعرف بأنه: العقد
الذي يبرمه الشخص المعنوي مع جهة إدارية
مختصة؛ للعمل على تسيير المرفق العام أو
تنظيمه، وقد يتضمن شروطاً غير مألوفة⁽²⁶⁾.

وتنطبق شروط العقد الإداري على عقد
الاستثمار الأجنبي؛ فالهدف من عقود
الاستثمار بالنسبة للدولة هو ذات الهدف من
العقود الإدارية، ويتصل بالتنمية الاقتصادية
للدول المتعاقدة بالدرجة الأولى كالطرق
والمطارات وغيرها. بالإضافة إلى أن الدولة
طرف في كلا النوعين من العقود، مع أدراج

شروطاً أو بنوداً غير معتادة فيها كالإعفاءات
من الضرائب وحق المستثمر الأجنبي في
التملك⁽²⁷⁾.

وواجه هذا الرأي عدة انتقادات منها:

1) لا يمكن القول بتحقيق شروط العقد الإداري
جميعها في عقد الاستثمار الأجنبي؛ حيث
تحقق شرطان تكون الدولة أحد اطراف العقد
وشرط اتصال العقد بالنشاط الخاص بأحد
المرافق العامة، إلا أن الشرط الثالث غير
متوفر وهو أن عقد الاستثمار يتضمن شروطاً
غير عادية تضعها الدولة المتعاقدة، إذ أنه في
عقد الاستثمار الأجنبي وبخلاف ما جرى عليه
تنظيم العقود الإدارية، أصبحت الدولة تضع
قيوداً على سلطتها العامة لمصلحة المستثمر
الأجنبي بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية كما
أن المستثمر الأجنبي غالباً من يضع الشروط
لمصلحته في العقد كونه يمتلك المركز
التفاوضي الأقوى؛ كشرط الثبات التشريعي⁽²⁸⁾.

2) عند نشوء نزاع بشأن عقد الاستثمار فإن
الهيئات التحكيمية تطبق في الغالب القانون
الذي اتفقت عليه إرادة الأطراف، أما في العقود
الإدارية فتخضع للقانون الوطني للدولة
المتعاقدة⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: عقد الاستثمار الأجنبي من
عقود القانون الخاص

حيث يرى أنصار هذا الرأي أن عقد الاستثمار
الأجنبي هو من عقود القانون الخاص، ويخضع
لقواعد القانون المدني والتجاري، وليس
لقواعد القانون الإداري، فالدولة تبرم عقد
الاستثمار الأجنبي شأنها شأن الأفراد العاديين،
وليس لها وضع شروط غير اعتيادية كتعديل

⁽²⁸⁾ الأكيابي، يوسف عبد الهادي خليل، (1989)، النظام القانوني لعقود
نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، ص305.

⁽²⁹⁾ الصادق، علاوة (2016)، القانون الواجب التطبيق على عقود
الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص31.

⁽²⁶⁾ الشمري، أحمد هليل (2016) معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول
العربية العراق - مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن،
ط1، مرجع سابق، ص47.

⁽²⁷⁾ زغير عقيل كريم (2015)، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي،
دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، ص73.

نظرية العقد الإداري غير معروفة في العديد من الدول هو غير صحيح، وعدم معرفة دول بقانون معين لا يترتب عليه عدم الاعتراف بهذا القانون (35).

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة لعقد الاستثمار الأجنبي

يرى أنصار هذا الرأي أن عقود الاستثمار الأجنبي يرجع إلى أنها تتميز بطبيعة خاصة مختلطة؛ تجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، وذلك يرجع إلى طبيعة العقد وأطرافه والغاية منه. فتهدف هذه العقود إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة (36).

وتخضع بعض بنودها لأحكام القانون العام كالتالي تتعلق بالضرائب وتحويل الأموال للخارج في حين تخضع بنوداً أخرى للقانون الخاص؛ مثل القواعد المتعلقة بالإيجار والقروض والشركات والتأمين. والدولة بتعاقدتها المستثمر الأجنبي بصفتها ذات سلطة وسيادة قد تضمن العقد شروطاً غير اعتيادية كشرط الثبات التشريعي الذي يقيد من سيادة الدولة ويمنعها من إجراء أي تعديل على العقد بإرادتها المنفردة، وكذلك التزامها بعدم إجراء تعديل على القانون الساري على العقد (37).

وقد أيد هذا الرأي حكم التحكيم الصادر للفصل في النزاع بين شركة أرامكو والحكومة السعودية، والذي جاء فيه أن عقد امتياز

العقد أو التأميم وغيره، عند إبرام عقد الاستثمار الأجنبي (30)، مما يؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب عن التعاقد معها؛ خاصة أن المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة غالباً هو شخص معنوي أو شركة تجارية، تتمتع بقوة اقتصادية (31)؛ وعقد الاستثمار الأجنبي يمنح المستثمر ضمانات وحوافز لتشجيعه على الاستثمار، وهذا يؤكد خضوعه عقد للقانون الخاص (32).

كما يقيم أنصار هذا الرأي حجتهم استناداً إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ويرتب عقد الاستثمار الأجنبي حقوق والتزامات لأطرافه بشكل متوازن، بالإضافة إلى حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وآلية تسوية النزاع الناشئ عن العقد (33).

رفض قرار هيئة التحكيم القول بإدارية العقد في نزاع قضية Texeco بين الحكومة الليبية وشركتين أمريكيتين، ومبرر ذلك أن الحكومة الليبية أقدمت على التعاقد على قدم مساواة مع الشركتين الأمريكيتين، وهذا ينفي القول بأن العقد إداري، بل هو من عقود القانون الخاص (34).

وقد انتقد هذا الرأي مؤيدو الرأي القائل بأن عقود الاستثمار الأجنبي هي من عقود القانون العام، وحجتهم أن الشروط غير المألوفة توجد في عقود القانون العام ولا توجد في عقود القانون الخاص، إضافة إلى أن القول بأن

(34) الشمري، أحمد هليل (2016) معوقات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية العراق - مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، مرجع سابق، ص52.

(35) بكر، محمد عبد العزيز علي (2010)، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية (فكرة العقد الإداري عبر الحدود)، المكتبة العصرية، ص222.

(36) الصادق، علاوة (2016)، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص36.

(37) الشمري، أحمد هليل (2016) معوقات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية العراق - مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، مرجع سابق، ص53.

(30) زغير، عقيل كريم (2015)، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص75.

(31) الصادق، علاوة (2016)، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص34.

(32) الشمري، أحمد هليل (2016) معوقات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية العراق - مصر - السعودية - الأردن - الجزائر - اليمن، مرجع سابق، ص51.

(33) جعفر، انس، (2003)، العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص81.

النزاع الناشئ عن عقد الاستثمار الأجنبي، ويستبعد تطبيق القانون الوطني للدولة (41).

ويترتب على اعتبار عقد الاستثمار الأجنبي عقداً دولياً عدم خضوع عقد الاستثمار الأجنبي لتطبيق القانون الوطني، وخضوع العقد لأحكام القانون الدولي الخاص، وبالتالي منح الحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع؛ إذا عرض النزاع على المحكمة، أما في حال طرح النزاع على التحكيم فلمهم الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع والإجراءات (42).

ويترتب على الدولة المسؤولية الدولية في حال إخلالها بالالتزامات المترتبة على عقد الاستثمار الأجنبي كما هو الأمر في المعاهدات الدولية (43).

وقد وجهت انتقادات لهذا الرأي القائل، ومنها:

1) لا يمكن إخضاع شخص من أشخاص القانون الخاص للقانون الدولي لأن أشخاص القانون الدولي فقط الدول والمنظمات، ويتمتعون بالشخصية الدولية، وليس الأفراد. وهذا ما كرسه قرار هيئة التحكيم في النزاع القائم بين السعودية وبين شركة أرامكو في (1958/8) أن الاتفاقية لم تبرم بين دولتين فهي أبرمت بين دولة وشركة أمريكية خاصة وبالتالي لا علاقة للقانون الدولي بها (44).

المناجم هو عقد ذو طبيعة خاصة ولا يمكن أن ينتمي إلى طائفة واحدة من العقود، سواء القانون الخاص أو القانون العام أو القانون الدولي (38).

ومن المآخذ على هذا الرأي، أنه ليس من السهولة تحديد ما يخضع للقانون العام وما يخضع للقانون الخاص في تلك العقود لاختلافه من تشريع لآخر (39).

الفرع الرابع: دولية عقد الاستثمار

ذهب جانب من الفقه للقول بدولية عقد الاستثمار الأجنبي، واعتبارها اتفاقيات دولية؛ وبالتالي خضوعها لأحكام القانون الدولي، ويهدف هذا التكييف لعدم إخضاعها للقوانين الداخلية للدولة المضيفة، وذلك لحماية المستثمر الأجنبي، فخضوع تلك العقود للقانون الدولي مباشرة من شأنه أن يربط المسؤولية الدولية على الدولة المتعاقدة لمصلحة المستثمر الأجنبي في حال إخلالها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ذلك العقد (40).

ومبرر أنصار هذا الرأي بأن العقد الدولي والاتفاقية الدولية هي اتفاقات تبرمها الدولة لتنظيم علاقة قانونية دولية، وتهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة، والدولة أحد الأطراف في العقد هي من أشخاص القانون الدولي، ويرتب العقد على عاتقها التزامات، وقد يتم اللجوء للتحكيم الدولي عادة لفض

(42) بشار محمد الاسعد (2006)، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها - القانون الواجب التطبيق عليها- وسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص76.

(43) صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا (دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي)، (1996)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص276.

(44) إسماعيل، هفال صديق (2017)، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مع أحدث أحكام الهيئات التحكيم الدولية وأحكام المحاكم الوطنية، مرجع سابق، ص46.

(38) الصادق، علاوة (2016)، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص36.

(39) زغير، عقيل كريم (2015)، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص81.

(40) الأكيابي، يوسف عبد الهادي خليل، (1989)، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص311.

(41) السيد، أحمد سيد أحمد، الحبسي، أحمد حمود أحمد (2018)، خصائص عقد الاستثمار وطبيعته القانونية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مج(4)، العدد (4)، 2018، جامعة القاهرة، ص148.

3) إن عقد الاستثمار الأجنبي من عقود القانون الخاص؛ نظراً لأن المستثمر الأجنبي يضع شروطاً تعمل على ضمان استثماراته من أي تصرف انفرادي للدولة كونها ذات سلطة وسيادة.

4) ما يؤكد أن عقود الاستثمار الأجنبي من عقود القانون الخاص أنه بإمكان الأطراف الاتفاق على القانون الواجب التطبيق وكذلك آلية فض النزاع الناشئ عن عقد الاستثمار.

المبحث الثالث

التنظيم التشريعي للاستثمار في الأردن

تعد القوانين المُنظمة للاستثمار من أهمّ المُقوّمات التي تركز عليها البيئة الاستثمارية الصالحة للاستثمار، بالإضافة للاستقرار السياسي والأمني للدولة؛ حيث تهدف قوانين الاستثمار إلى النصّ على ضمانات، وحوافز الاستثمار في قانون واحد، وتوحيد الجهة التي يتعامل معها المُستثمر، وسنتحدث في هذا المطلب عن التنظيم التشريعي للاستثمار في الأردن.

إذ يُعدُّ الاستثمار هو المُحرّك، والداعم الرئيس للتنمية الاقتصادية في الأردن، وقد تمّ سنّ العديد من التشريعات، والقوانين المُنظمة التي تعمل على تشجيع الاستثمار الأجنبي، بما يحقّق أهداف الاقتصاد الوطني، ويرفد المملكة برؤوس الأموال الأجنبية، بالإضافة إلى توفير فرص العمل، ورفع الكفاءة والخبرة لدى العمالة الوطنيّة.

فمنذ عام 1955 صدرت العديد من قوانين الاستثمار في الأردن، وذلك حتى صدور قانون الاستثمار الحالي رقم (30) لسنة (2014)،

2) كما أن القانون الدولي يطبق على العلاقات بين الدول وليس الأفراد، وهذا متفق مع المادة (1/34) من نظام محكمة العدل الدولية في المادة نصت على أن: المحكمة تنظر فقط في العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها وبالتالي لا تخضع النزاعات التي تنشأ عن العقود التي أطرافها شخص أجنبي خاص للتسوية أمام محكمة العدل الدولية⁽⁴⁵⁾.

رأي الباحث: أن اختلاف الفقه حول تكييف عقود الاستثمار الأجنبي سببه الرئيسي عدم تدخل المشرع لتنظيم عقود الاستثمار الأجنبي وذلك على المستوى الداخلي أي الوطني وكذلك تنظيمها على المستوى الدولي. أما بالنسبة لطبيعة عقد الاستثمار الأجنبي فمن وجهة نظر الباحث هو عقد يخضع للقانون الخاص، وذلك لعدة أسباب:

1) لا يمكن القول بدولية عقد الاستثمار الأجنبي وإخضاعه للقانون الدولي؛ لأن أطراف العقد هم الدولة والتي هي من أشخاص القانون الدولي، ويطبق على الدول والمنظمات الدولية القانون الدولي ولا يطبق على الأفراد والشركات، في حين أن الطرف الآخر وهو المستثمر الأجنبي من أشخاص القانون الخاص.

2) أن الدولة تطبق أحكام القانون العام على مواطنيها، لكن في علاقتها مع المستثمرين الأجانب فهي تعمل على تشجيعهم وجذب استثماراتهم إليها مما يستدعي عدم إخضاعهم لقانونها؛ والذي قد يؤدي إلى عزوفهم عن الاستثمار.

(45) الأكيابي، يوسف عبد الهادي خليل، (1989)، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص516.

كان الأولى النصّ عليها في هذا القانون؛ وليس للأُنظمة التي تصدر عن مجلس الوزراء؛ فهي تتضمّن إعفاءاتٍ، وحوافزٍ يجب أن تكون واضحةً للمُستثمر، ومُحدّدةً في القانون.

وفي حال قيام المُستثمر بالتصرّف بالسلع، أو الخدمات التي تمتّعت بإعفاءاتٍ، أو حوافز بموجب القانون في غير الغاية التي مُنح على أساسها الإعفاءات، يتمّ فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة؛ وفق نصّ المادة (7) من قانون الاستثمار.

ووفقاً لنصّ المادة (9) يبقى النشاط الاقتصادي الذي استفاد من مزايا، أو إعفاءاتٍ جُمركية، أو ضريبيةٍ بمقتضى قانون الاستثمار السابق، متمتعاً بتلك الإعفاءات حتى نهاية مُدّة الإعفاء، ولا يستفيد من المزايا التي نصّت عليها المادة (5) من هذا القانون؛ ما لم يتمّ بمباشرة عمله، أو إنتاجه الفعلي خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون؛ وإلا فقد حقه في الاستفادة من المزايا، والإعفاءات.

وأجازت المادة (10) لغير الأردني الاستثمار في الأردن؛ وفق أسس وشروطٍ تصدر بنظام، ويُعامل المُستثمر غير الأردني معاملة المُستثمر الأردني⁽⁴⁷⁾. أمّا المادة (8) فأعطت مجلس الوزراء صلاحية منح مزايا، وإعفاءاتٍ لأنشطةٍ اقتصاديةٍ بناءً على تنسيب مجلس الاستثمار.

وتضمّن الفصل الثاني من القانون الحوافز، والمزايا داخل المناطق التنمويّة، والمناطق الحُرّة، واستثنيت من الاستفادة منها الدخل الذي تحصل عليه بعض النشاطات؛ مثل البنوك والشركات، والوساطة، والشركات المالية، والتأمين، وإعادة التأمين، وغيرها.

ونجح في استقطاب الاستثمارات الأجنبية؛ والتي نُقذ من خلالها المشاريع الهامة⁽⁴⁶⁾. بالإضافة إلى صدور الأنظمة لتنفيذ قانون الاستثمار.

يتكوّن القانون الحالي للاستثمار رقم (30) لسنة (2014)، من (48) مادة توزّعت على ستة فصولٍ.

وتضمّن الفصل الأول الحوافز، والمزايا؛ التي تُمنح للاستثمار خارج المناطق التنمويّة والمناطق الحُرّة، وقد عرّف القانون في المادة الثانية المناطق التنمويّة بأنّها: "أيّ منطقةٍ تقع ضمن النطاق الجُمركي للمملكة يتمّ إعلانها منطقةً تنمويّةً وفقاً لأحكام هذا القانون".

أمّا المنطقة الحُرّة فعرّفها بأنّها: "جزءٌ من أراضي المملكة مُحدّد، ومُسوّرٌ بحاجزٍ فاصلٍ يُخصّص لغايات ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية، بما فيها تخزين السلع، ويُعتبر خارج النطاق الجُمركي، وتُعامل السلع والأنشطة الاقتصادية داخله على أنّها خارج المملكة؛ لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

وفوّض القانون مجلس الوزراء في المادة (4) من قانون الاستثمار إصدار نظامٍ بموجب قانون الاستثمار يتضمّن الجداول الواردة في المادة (4/ب)، وشروط تطبيقها وتعديلها، والأحكام المُتعلقة باللجنة الفنية المُشكّلة وفق القانون، كما فوّض القانون في المادة (6) مجلس الوزراء تشكيل اللجنة الفنية، وما يتعلق بها من أمورٍ، ومعاييرٍ؛ يجب مراعاتها. كما يُحدّد النظام أسس الاستفادة من المزايا، والإعفاءات التي نصّت عليها المادة (5) والجداول التي نصّت عليها المادة (4) مع أنّه

الثقافة، عمان.

(47) المادة (10) من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة (2014).

(46) عبد الله، عبد الكريم عبد الله (2008)، ضمانات الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال)، دار

الوزراء؛ وبتنسيبٍ من مجلس الاستثمار، وتُنشر القرارات المتعلقة بذلك في الجريدة الرسمية.

وجاء الفصل السادس من قانون الاستثمار بأحكام عامة، منها بيان المقصود برأس المال الأجنبي، ومنح الحق للمستثمر الأجنبي بإخراج كل أمواله أو بعضها، أو الفوائد والأرباح خارج المملكة، وفق التشريعات النافذة، وكذلك تصفية، أو بيع استثماره، أو حصته؛ بشرط أن يفي بالتزاماته للغير، أو للجهات الرسمية. كما يُعامل المستثمر الأردني كعامل غير الأردني. ولا يجوز نزع ملكية الاستثمار؛ إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك؛ وبشرط دفع تعويض عادل للمستثمر، وبعملة قابلة للتحويل⁽⁴⁹⁾.

وبالنسبة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين المستثمر، والحكومة فتسوى وفقاً للمادة (43) ودياً خلال مُدَّة لا تزيد على (6) أشهر، وإذا تعذرت التسوية الودية بعد انتهاء المُدَّة، فللأطراف اللجوء للمحاكم الأردنية، أو تسوية النزاع وفق قانون التحكيم الأردني، أو اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاع، وذلك بحسب اتفاق الأطراف.

ولم يُشر القانون لنسبة تشغيل الأردنيين، أو تدريبهم. بالإضافة إلى أنه لم يُشر إلى ضرورة المحافظة على البيئة أثناء تنفيذ المشروع الاستثماري.

الخاتمة:

وتميز هذا القانون بالنص في الفصل الثالث على إنشاء النافذة الاستثمارية في هيئة الاستثمار، وتهدف إلى تقديم الخدمات، والتراخيص اللازمة للمستثمرين في مكان واحد؛ اختصاراً للمعاملات والوقت والجهد، على أن يُصدر مجلس الوزراء النظام الذي يبين عمل النافذة الاستثمارية، والأنظمة التي تخدمها. وتُسمَّى كل من الجهات الرسمية المختصة مندوباً عنها؛ للقيام بإصدار الرخصة التي تصدر عن الجهة الرسمية التي يمثلها. وتقوم النافذة بإصدار التراخيص الخاصة بالمشاريع الاستثمارية، وإزالة العقبات التي قد تعترض المستثمر في إنشاء المشروع، أو أثناء التنفيذ والتشغيل⁽⁴⁸⁾. وبذلك فالمستثمر الأجنبي يقوم بمراجعة جهة واحدة في مكان واحد وخلال مدة محددة لإنجاز إجراءات تسجيل المشروع الاستثماري. وتضمّن الفصل الرابع تشكيل مجلس الاستثمار، وبيان من هم أعضاؤه؛ بحيث يرأسه رئيس الوزراء، كما عدّدت الصلاحيات، والمهام لهذا المجلس. كما نصّت المادة (20) من القانون على تشكيل هيئة الاستثمار؛ وهي ذات شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً، ومالياً؛ ومن مهامها إبرام العقود، والقيام بالتصرفات القانونية؛ لتحقيق أهدافها، وترتبط برئيس الوزراء، وتهدف لجذب الاستثمار سواء المحلي أم الأجنبي، وتشجيعه على الاستثمار في الأردن. ووضع الخطط اللازمة؛ لتنفيذ تلك الأهداف، ويُعيّن رئيس الهيئة من قبل مجلس الوزراء؛ بتنسيبٍ من رئيس المجلس، ويقترن التعيين بالإرادة الملكية السامية.

ونظّم الفصل الخامس المناطق التنموية، والمناطق الحرّة، التي تنشأ بقرارٍ من مجلس

(49) قانون الاستثمار رقم (30) لسنة (2014) المنشور في الصفحة (6023) من الجريدة الرسمية العدد رقم (5308) تاريخ 2014/10/16.

(48) زهران، إبراهيم احمد، العميرة، شرين إسماعيل، جلاله الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم وتشجيع الاستثمار، ص319.

Halabi Human Rights Publications, p. 76.

Al -Alawabi, Youssef Abdel Hadi Khalil, (1989), The Legal System for Technology Transfer Contracts in the field of private international law, Arab Renaissance House for Publishing and Distribution, Egypt.

Ismail, Hafal Siddiq (2017), arbitration in foreign investment disputes in accordance with international agreements and national legislation with the latest provisions of international arbitration bodies and the provisions of national courts, the facility of knowledge, Alexandria.

Bakr, Mohamed Abdel Aziz Ali (2010), the legal system of contracts concluded between the state and foreign persons (the idea of the administrative contract across the border), 1st edition, the modern library, Cairo.

Zughair, Aqeel Karim (2015), Civil Responsibility for the Foreign Investor, 1st edition, Dar Al -Fikr and Law for Publishing and Distribution, Amman.

Zahran, Ibrahim Ahmed, Al -Amayreh, Sherine Ismail, His Majesty King Abdullah II Bin Al -Hussein Al -Muazzam and the encouragement of investment.

Al -Samarrai, Dureid Mahmoud (2006), Foreign Investment Constituents and Legal Guarantees, 1st edition, Arab Unity Studies Centre, Beirut.

Al -Sarhan, Adnan Ibrahim, Khater, Nuri Ahmed, (2002), Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights

وفي نهاية هذه الدراسة التي بحثت موضوع الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الأجنبي، توصلنا إلى النتائج الآتية:

توصلنا إلى أن عقد الاستثمار الأجنبي هو عقدٌ غير مُسمّى، ولم يتم تنظيمه تنظيمًا قانونياً؛ لذلك يخضع للقواعد العامّة في القانون المدني.

يعد عقد الاستثمار الأجنبي من عقود القانون الخاص.

التوصيات:

توصي الباحثة بالعمل على وضع تنظيمٍ قانونيٍّ لعقد الاستثمار الأجنبي؛ إمّا في قانون الاستثمار، أو الأنظمة الصادرة بموجبه؛ نظراً للأهمية البالغة للعقد.

ضرورة أن ينصّ المُشرّع في قانون الاستثمار على حالات انتهاء المشروع الاستثماري، أو حالات سحب الرخصة من المُستثمر الأجنبي، أو حرمانه من الحوافز، والمزايا التي كان يتمتع بها.

أهمية وضرورة النصّ على موافقة هيئة الاستثمار على نقل مُلكية المشروع الاستثماري لمُستثمرٍ آخر قبل البدء بإجراءات النقل، وأيضاً موافقتها على الجهة التي سيتمّ نقل مُلكية الاستثمار إليها.

أن يتمّ النصّ على تقييد تحويل المُستثمرين الأجانب رؤوس أموالهم، أو عوائد مشاريعهم للخارج؛ بحيث لا يتأثر الاقتصاد الوطني بتلك التحويلات، وأن يتمّ ذلك اشتراط التحويل بالوفاء بما عليهم من التزامات.

References

Al-Asaad, Bashar Mohamed (2006), Investment Contracts in International Rulings (WhatsApp- the Applied Law- Methods of Settlement Disputes), Al-

development of the provisions of private international law, university publications, Alexandria.

Abdullah, Abdul Karim Abdullah (2008), guarantees of investment in Arab countries (a comparative legal study of the most important Arab legislation and international treaties, with reference to the World Trade Organization and its role in this field), House of Culture, Amman.

Amer, Ramadan, Ali Abdel Karim Desouki (2011), legal protection for foreign direct investments and the role of arbitration in settling their disputes, 1st edition, National Center for Legal versions, Cairo.

Akashha, Khaled Kamal (2014), the role of arbitration in breaking the disputes of investment contracts (a comparative study of some legislation in Arab and foreign countries, international agreements and the privacy of the Washington Center ICSID), House of Culture for Publishing and Distribution, Amman.

Ghanem, Muhammad (2011), investment in political and Islamic economics, legislation and investment agreements, Dar Al -Fikr University, Alexandria.

Al -Fatlawi, Ahmed Hussein Jalab (2017), The Legal System for Investment Contract, Zain Humanitarian Publications, 1st edition, Lebanon.

Al -Qasabi, Essam El -Din (1993), the privacy of arbitration in the field of investment disputes, Arab Renaissance House, Egypt.

(Obligations) A Comparative Study, 1st edition, International Scientific House for Publishing and Distribution, and the Culture House for Publishing and Distribution.

Sultan, Anwar (1987), sources of commitment in the Jordanian Civil Law, a comparative study of Islamic jurisprudence, 1st edition, publications of the University of Jordan, Jordan.

Abu Sharar, Ali Abdel -Fattah (2007), International Economy - theories and Policies - 1st edition, Amman, Jordan.

Sharif, Amira Jaafar (2016), settlement of investment disputes (comparative legal study), New University House, Alexandria.

Al -Shammari, Ahmed Hillel (2016) The obstacles to foreign investment in the Arab countries Iraq - Egypt - Saudi Arabia - Jordan - Algeria - Yemen, Dar Al -Ayyam for Publishing and Distribution, 1st floor, Amman.

His sincerity, Omar Hashem Muhammad, guarantees of foreign investment in international law, Dar Al -Fikr University, Alexandria.

Salah Al -Din Jamal Al -Din (1996), State Contracts for Technology Transfer (Study in the Framework of Private International Law and International Commercial Law), Arab Renaissance House, Cairo.

Abdel -Hassan, Salah, Al -Samarrai, Hana Abdul Ghaffar (1998), Foreign Investment Adjusts and Disagreements, Publications of Beit Al -Hikma, Baghdad.

Abdel Hafeez, Safwat Ahmed (2005), the role of foreign investment in the

Al -Najjar, Rawa Younis Mahmoud (2012), Legal System for Foreign Investment (Comparative Study), 1st Edition, Legal Books House, Cairo.

Al -Sadiq, Al -Mufiz (2016), The law applied to investment contracts, Master Thesis, Muhammad Khadr University, Biskra.

Mr. Ahmed Sayed Ahmed, Al -Habsi, Ahmed Hamoud Ahmed (2018), The characteristics of the investment contract and its legal nature, the legal magazine specialized in legal studies and research, Maj (4), No. (4), 2018, Cairo University, p. 148.

Jordanian Investment Law No. (30) of (2014) published on page (6023) of the Official Gazette No. (5308) dated 16/10/2014.

Jordanian Civil Law published in the Official Gazette on Page (2) Issue No. (2645), dated 1/8/1976.

Sutherland (P.F): The World Bank Convenience on the Settlement of Investment Disputes, (2008) International Comparatus Law Quartely, Vol 28, Issue 3, P382.